خرنوبه او غصب للحانة من خرنوب المغير كالبوظة وهو مصرح به في الحاوي الزاهدي
والله اعلم سئل في حراك اخذ بهيمة رجل حمل عليها آلة الحرث بلا اذنه
واخذها حراك آخر ودفعها لجبي يعقل معه سكين قايلا له هات له في بكة
فاخذها الجبي وهرب منه فنخزها بسكين فماتت من نخزته فهل الضامن
منهم لها اجاب اليد المترتبة على يد الضمان يد ضمان فلرب البهيمة
ان يضمن من شاء منهم فان ضمن الجبي فهو اي ما ضمن في ماله ان
كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم احدا من اقاربه
والله اعلم سئل في رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه اول
النهار وماتت عنده آخره فادعى تضمينه بسبب انها ماتت بركوبه
وهو ينكر ويقول ماتت بسبب آخر فهل القول قوله ولا ضمان عليه الا ببينة
تشهد عليه بمدعى المدعي ام لا اجاب لا ضمان عليه الا ببينة والقول
قوله بيمينه انها لم تمت بسبب ركوبه والله اعلم سئل في متغلب الخوف
على قرية واخذ غلة من يد مستحقيها ووكل من جانبه رجلا يتقبض غلتها
فهل لمستحق القرية الدعوى على الوكيل المذكور واخذ الغلة منه ام لا
اجاب نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر ضمانه باجماع
علمائنا والله اعلم سئل في سفينة دخلت بلجة البحر فخرج بالقاوا ظهر
المراكبية شيئا مما بها فثار ريح في اثناء ذلك واشتغلت المراكبية باظهار
اسبابهم وامتعتهم ولرجل تاجر بها اخلها ارزجيرة فصاح عليهم ان
اخرجوا الى باقي وسق فما استمروا في اخراج اسبابهم ودخل الماء الى السفينة
من هيجان الريح وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر ام لا اجاب
لا يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شيء سلم فهو لمالكه والله اعلم سئل
في الراعي اذا فرط وضمن المدعي بها ادعاه المالك انه القيمة ثم ظهر
وقيمته من الضمان اكثر او اقل او مثل ما ادعاه هل للمالك اخذه ام
هو ملك الراعي بما ضمن اجاب حيث ضمن الراعي ملك المضمون ولا خيار
للمالك بين رد العوض واخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار
ملكا من املاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله اعلم
سئل في رجل استعمل ثور آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك
هل يضمن ويغرم ام لا اجاب نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات
عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه ويبرأ بقدر ما رد كما صرح به في الخانية

في الاجارة

لرب البهيمة ان يضمن من شاء

مطلب الضمان على الوكيل عن المتغلب على قرية

في الاجارة من فصل فيما يكون تضييعا للدابة ويلزمه التعزير والله اعلم
سئل في قرية من عادة اهلها ارسال خيلهم في المرعى وصار ذلك معروفا
بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك ام لا للاذن فيه دلالة اجاب
اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت او اكلها الذئب
اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك
امانة كالوديعة قال في جامع الفصولين رامزا لفوايد صاحب المحيط بعث دابة
الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لهذا في الكتب فقيل يضمن لتعديه
بالارسال وقيل لا اذ لو ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت
او اكلها ذئب ضمن للتضييع انتهى وموضع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال
في ضمانات المزارع ولو ترك البقر في المرعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه
لا يضمن والفقه فيه انه ماذون فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع كان
واكل الذئب ايضا لانه ماذون وان لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل الذئب
مقرون بالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر في عبارتهم ترجيح عدم الضمان
لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله اعلم سئل في شريك ترك فرس الشركة
ترعى في المرعى كما هو عادة اهل القرى فضاعت ثم وجدها احد الشركاء بعد اشهر
وزعم انها القت جنينا بسبب ضياعها ويريد ان يضمنه حصته فيه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك والحال هذه والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنتقص
انه لا يجب فيه شيء والله اعلم سئل في غنم اتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمة
ما رعته ام لا اجاب نعم يضمن لو سايقا او قربها للزرع بحيث لو سابت تناولت
منه يضمن القيمة لانه تعدى والقول فيها قول السايق بيمينه والبينة على
صاحب الزرع في دعوى الزايد عما يقول الضامن والله اعلم سئل في رجل ورث
اطلالا فسلب منافعها بغير اذنه وزرعها قطنا واكل غلتها ويريد صاحبها
الانتفاع بها فيمنعه من ذلك متعللا بان اصول قطنه باقية فيها هل يجبر
على قلعها وترفع يده عنها ام لا اجاب ترفع يد المتعدي وبسبب كونه متعديا
ان السابق اليها احق بمنافعها من الطارئ المتعدي عليها ومن سبقت يده
الى مباح فهو احق به من ذي اليد المتعدية والله اعلم سئل في ذي شوكة تغلب
خسف سقفا لم او وقف وعطلها مدة ولا تدع لارباب الوقف على دفعه
لشدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع اهل ولايته وانتسب ايضا الى بعض المجرمين
وعطلها واستمرت في ايدي هذا الحركة الى الآن وزعم البطل ديوم مجيء

مطلب حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك امانة كالوديعة واذا كان ارسال الدابة معروفا بينهم فارسلها وهلكت لا ضمان

بالتلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)